

السؤال

إذا كنت مسافراً وأعطاك شخص أمانة توصلها لآخر عبارة عن مال أو شيء ما وفُقدت منك هذه الأمانة بسبب سرقة أو أمر لا تقدر عليه، فهل يجب عليك أن تعيد المبلغ أو الشيء الذي فقدته للشخص الذي حملك الأمانة؟ أرجو التوضيح .

الإجابة المفصلة

بالنسبة لهذه الأمانة الإنسان مؤتمن عليها، وإذا كان كذلك فإنه يجب عليه أن يحفظها، لان الله عز وجل يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) النساء / 58 ومن أدائها حفظها؛ فلا بد أن يحفظها في حرزها .

فإن حفظها في حرزها التي تحرز فيه وتحفظ فيه ولم يتعد ولم يفرط - والتعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب - ففي هذه الحال لا شيء عليه .

أما إذا فرط ولم يحفظها في حرزها، أو تعدى ووضعها في مكان لا يؤمن عليها مع قدرته أن يضعها في مكان يؤمن عليها فيه، أو تصرف فيها؛ أو استعملها ونحو ذلك، ثم بعد ذلك سرقت منه؛ فإنه يضمن .

فالضابط في ذلك هو التعدي والتفريط فإذا لم يتعد ولم يفرط لم يضمن .